

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٦

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية والمعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قرار

المادة الأولى - يكلف الشباب من الجنسين الإناث على الإطلاق والذكور ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة خريجى الجامعات والمعاهد العليا دور ثان ١٩٩٩ ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٠ الدفعة الرابعة والخمسين (٥٤) .

المادة الثانية - على المكلفين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القرار أن يتقدموا لتسجيل أسمائهم خلال الفترة من ٢٠٠٠/٣/١١ إلى ٢٠٠٠/٤/٢٧ بمكاتب الخدمة العامة الواقعة بدائرة محال إقامتهم فى مواعيد العمل الرسمية .

المادة الثالثة - يسمح بتسجيل المتخلفين الصادر قرارات بتكليف دفعاتهم من هذه الدفعة ، كما يسمح بتسجيل متخلفى الدفعة (٥٤) وكذلك متخلفى الدفعات السابقة اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١ ، على أن يبدأ فى أداء الخدمة العامة اعتباراً من أول الشهر التالى لتسجيلهم .

المادة الرابعة - أن يكون التكليف فى مجال محو الأمية تمشياً مع سياسة الدولة ، ويمكن إضافة بعض المجالات الأخرى وفقاً لاحتياجات كل محافظة .

المادة الخامسة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي